

المملكة المغربية
مجلس النواب



تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.


- قراءة ثانية -

المقرر: عبد العزيز العبودي

دورة أكتوبر 2014

السنة التشريعية الرابعة : 2014-2015

الولاية التشريعية التاسعة : 2011 - 2016



**تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب
حول مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين
القطاعين العام والخاص
المحال من مجلس المستشارين**

في قراءة ثانية

ورقة تقنية

◆ رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية: النائب السيد سعيد خيرون

◆ مقرر اللجنة: النائب السيد عبد العزيز العبودي

⇒ تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 86.12 : 28 أكتوبر 2014

⇒ تاريخ الشروع في الدراسة: 24 نونبر 2014

⇒ تاريخ التصويت: 24 نونبر 2014

⇒ عدد الاجتماعات: 1

⇒ عدد ساعات العمل: 1

⇒ عدد التعديلات المقدمة من طرف الحكومة: 9

⇒ عدد المواد المعدلة من طرف مجلس المستشارين : 13 مع إضافة مادة
جديدة (28 مكررة)

⇒ نتيجة التصويت: إجماع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، إثر التصويت على مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، كما أحيل من مجلس المستشارين، في إطار قراءة ثانية.

فقد عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ 24 نونبر 2014، برئاسة النائب السيد سعيد خيرون رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية، والسيد إدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

هذا، وقد تفضل السيد رئيس اللجنة بتقديم المواد التي تم تعديلها من طرف مجلس المستشارين ويتعلق الأمر بعد تعديل الديباجة بالمواد: 1، 2، 5، 8، 12، 16، 17، 20، 25، 26، 28، 29، إضافة إلى المادة 28 مكررة من طرف مجلس المستشارين، كما تقدمت الحكومة بتعديلات على الديباجة والمواد 5، 6، 7، 9، 13، 14، 20 و 27.

وهكذا، فقد تم البث في التعديلات السابق ذكرها، وعلى المواد المشمولة بهذه التعديلات وفق النتائج المبينة في الجداول رفقته كما تم التصويت على مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما عدلته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية في قراءة ثانية بالإجماع.

مقر لجنة المالية والتنمية الاقتصادية



عبد العزيز العبودي

مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

كما أحيل من مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

كما وافق عليه مجلس المستشارين
في 27 ذو الحجة 1435 (22 أكتوبر 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية التي تخلق القيمة المضافة ومناصب الشغل في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

وبغاية ضمان تحقيق هذه الأهداف، تحدث برسم هذا القانون هيئة ضبط مستقلة (الهيئة الوطنية لمراقبة وتتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص) تتكلف بعمليات المراقبة الاعتيادية، وتتبع حسن التنفيذ، واحترام بنود عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون :

- الشخص العام : الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية وكل كيان عام يديره/أو يفوض خدمة عمومية.
- الشريك الخاص : الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وكذا المؤسسات العمومية التي تنتظم في إطار إنشاء شركات خاصة، أو المساهمة المالية في الشركات، أو في إطار مجموعة اقتصادية مع فاطين اقتصاديين خواص.

تستثنى من أحكام هذا القانون العقود المتعلقة ب:

الدفاع الوطني والأمن الداخلي.

مرافق التربية والتعليم والصحة.

وكذا أنشطة التدبير المفوض التي تنظمها قوانين خاصة.

المادة 2

التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد

ديباجة

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في ما يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للسكان وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الآجال الممكنة للانتظارات المتزايدة في ما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الآجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئياً أو كلياً من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفاً.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز :

- توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية وإدارية ذات جودة وبأقل تكلفة ؛

- **يقولى الشريك الخاص تقديم الخدمات موضوع مشاريع الشراكة مع التقييد بمبدأي المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق ؛**

- تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص ؛

- تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية ؛

- وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقاً لمبدأ الشفافية والحق في الولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التناسب بين التكلفة والربح، واختيار الشريك الخاص استناداً إلى

الباب الثاني

مساطر الإسناد

المادة 3

مبادئ عامة

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4

طرق الإبرام

تجرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها على التوالي في المواد 5 و 6 و 7 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمرشحين.

المادة 5

الحوار التنافسي

الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي و نظام الحوار يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المترشحين حول جميع نقاط المشروع. ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المترشحين على مراحل متتالية، بالتنسيق على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصابغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الاستشارة.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي من طرف الهيئة الوطنية لمراقبة وتتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المشار إليها في المادتين 2 و 28 مكررة التي يعهد إليها بفحص العملية منذ بدايتها، وكذا تناسب المشروع وإعداد الأشغال وبرمجة وتتبع العقود.

ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

لإجازة اللجوء إلى عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يجب التأكد من توفر أحد الشروط التالية :

- التعميد المالي أو التقني للمشروع، والذي لا يسمح للشخص العام بالقيام بتحديد موضوعي بنفسه للوسائل التقنية التي من شأنها الاستجابة لحاجيات، أو إنجاز تركيب مالي أو قانوني للمشروع؛

- يجب أن يبرهن الشخص العمومي بكيفية موضوعية على أن اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص ستكون له مردودية عمومية أفضل بالنسبة للجماعة والمواطن أكثر من أي نوع آخر من العقود.

من جهة أخرى، يجب تحليل وقياس المخاطر الاجتماعية المرتبطة بتوقيف الخدمة العمومية في حالة العجز أو القوة القاهرة في مرحلة التقييم القبلي مع إنجاز سيناريو احتمالي لوضعية العجز والوسائل المحتملة لإلغاء أو الحد من أثارها بما في ذلك حق و واجب الشخص العمومي في تعويض الشريك الخاص المستفيد من العقد.

ويجب أن تكون نتائج التقييم القبلي مبررة ومفسرة في ورقة تقديمية مفتوحة للعموم.

تحدد بنص تنظيمي :

- شروط وكفاءات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها.

- تشكيلة وصلاحيات وطرق اشتغال الهيئة التي ستوكل لها في بداية السيرورة مهمة بحث لفائدة المشروع.

تكوين لجنة وزارية مشتركة، يشرف عليها رئيس الحكومة تتكلف ببرمجة وتتبع العقود لها مسؤولية المصانقة على التقييم القبلي الموافقة على إطلاق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص حين يكون التقييم إيجابيا.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.

المادة 8

العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

ينبغي أن يستجيب اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للهدف الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فضلا عن استجابته لهدف تنمية الخبرة الوطنية، ومن تم للقرارات الوطنية، ومنها المقاولات الوطنية والمقاولات الصغرى والمتوسطة. وعليه، فإن انخراط النسيج الوطني أمر ضروري، ويجب أن يشكل معيارا لتقييم العروض.

هناك معياران حاسمان في تقييم العروض المتنافسة : ضرورة الارتباط بمقاولات وطنية، من جهة، والالتزام بخلق القيمة المحلية المضافة وفرص الشغل المؤهل، من جهة أخرى.

وهكذا، بإمكان المؤسسات العمومية والشركات الخاصة ذات الرأسمال العام أن ترتبط في شكل تجمعات بمقاولات وطنية خاصة من أجل تقديم عروض مشتركة، إن على المستوى الوطني أو على الصعيد الخارجي.

كما أن تتبع احترام الالتزامات الاقتصادية والاجتماعية، لفائدة خلق القيمة المضافة المحلية، ينبغي أن تقوم به الهيئة التي تتكلف بتتبع المشاريع وحماية استمرارية الخدمات العمومية وولوج المواطنين إلى الجودة بأئمة مماثلة.

وينبغي أن تلخذ مساطر الإسناد في الاعتبار المعايير الاجتماعية التالية:

- نوعية وعدد مناصب الشغل التي تم خلقها؛

- السياسة الاجتماعية تُجاه العمال ومستقبلهم عند نهاية العقد؛

- احترام القانون الاجتماعي وقانون الشغل؛

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقا.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض. كما يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وخصائص المشروع. وتهم هذه المعايير، خصوصا، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والوقوع الاجتماعي والبيئي للمشروع والطابع التقني الابتكاري للعرض لإجراء التفضيل لفائدة المقاول الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل لا يتجاوز ستين يوما.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحاً للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين.

يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة **المعبر عنها كتابة** من المترشح المعني.

المادة 6

طلب العروض

طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للائحة المترشحين المقبولين لإيداع عروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المترشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

المادة 7

المسطرة التفاوضية

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص ؛

- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام ؛

- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.

العرض التلقائي

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أو الاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب الفكرة" من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات وشروط إيداع مشروع الأفكار الابتكارية.

في حالة قبول الشخص العام إنجاز العرض التلقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويقوم بإطلاق مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كئائل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يدفع له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقاً للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي.

وفي هذه الحالة فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة، بنص تنظيمي.

المصانقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من

طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي.

يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

الإخبار عن العقد

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.

يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

الباب الثالث

بنود العقد

البنود والبيانات الإلزامية

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوماً وعلى وجه الخصوص البنود والبيانات التالية :

- 1 - تحديد الأطراف المتعاقدة ؛
- 2 - موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- 3 - مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- 4 - أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛
- 5 - كفاءات التمويل ؛
- 6 - كفاءات دفع أجرة الشريك الخاص ؛
- 7 - تقاسم المخاطر بين الأطراف ؛
- 8 - المستخدمون ؛
- 9 - توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة ؛
- 10 - إجراءات و آليات تتبع ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- 11 - الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة ؛
- 12 - الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها ؛
- 13 - شروط التعاقد من الباطن؛
- 14 - الحلول ؛
- 15 - التفويت وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص ؛
- 16 - شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- 17 - النظام القانوني للأموال؛

وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، بما في ذلك تلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، مع احترام توازن العقد المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده.

تحديد بنص تنظيمي إجراءات تحمل المخاطر الماكرو-اقتصادية المرتبطة بالمشروع.

يجب تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليل من تكلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

المادة 17

توازن العقد

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول للشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة أو في حالة قوة قاهرة.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول لكل من الشخص العام والشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث غير متوقعة أو في حالة قوة قاهرة.

المادة 18

مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يراقب الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لا سيما، لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمة المتفق عليها وكذلك الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص لمقاولات أخرى من أجل تنفيذ العقد.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كيفية تطبيق هذه المراقبة.

يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره.

ولهذا الغرض، يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عبر تقرير يوجهه سنويا إلى الشخص العام.

المادة 19

جزاء عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على بنود بشأن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته، ولا سيما في حال عدم احترامه لأهداف حسن الأداء.

يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بإبذار الشريك الخاص من أجل التقيد بالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال

18 - الكفالات والضمانات ؛

19 - عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها ؛

20 - طرق تسوية النزاعات ؛

21 - حالات و شروط الفسخ ؛

22 - تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 13

مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصا، استخدام الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة العمل.

وتتراوح هذه المدة ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة ويمكن تمديدها، بصفة استثنائية، إلى خمسين سنة وذلك حسب الطبيعة المعقدة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية والحساباتية والمالية.

المادة 14

أهداف حسن الأداء

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية تتبعها ومراقبتها.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص العام.

المادة 15

كيفية دفع أجرة الشريك الخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفية دفع أجرة الخدمات للشريك الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن هاته الشروط توفر الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء.

يتم دفع هذه الأجرة كليا أو جزئيا من قبل الشخص العام.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل متأتية عن استغلال المنشآت والأماكن والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.

المادة 16

تقاسم المخاطر

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم

المادة 22

تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كلياً أو جزئياً دون موافقة كتابية من الشخص العام.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.

في حال تفويت عقد الشراكة، فإن الشريك الخاص المفوت إليه يحل محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والتزاماته.

المادة 23

تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها.

يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين. إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بالموافقة المسبقة للشخص العام.

كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

تتم المصادقة على ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 24

النظام القانوني للأموال

عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنقل بقوة القانون إلى ملكية الشخص العام الأملاك المنجزة أو التي اكتسبها الشريك الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمراريته.

يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور.

يتمتع الشريك الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهادفة إلى ضمان وحدة الملك العام والغرض المخصص له.

ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 25

الضمانات

يمكن للشريك الخاص بتريخيم من الشخص العام مع احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، منح ضمانات لمؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برهن حيازي للعائدات والديون المنبثقة من

بها.

ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجرة الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة المتعاقد معه.

المادة 20

التعاقد من الباطن

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على جزء من المهام المتعلقة بالمشروع التي عهد بها إليه، ضمن الشروط المتضمنة في العقد.

إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص أن يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة وذلك قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود.

لا يمكن للشريك الخاص التعاقد من الباطن مع المقاولات التي لا تحترم القوانين الجاري بها العمل وخصوصاً المتعلقة بالالتزامات الضريبية والاجتماعية.

تخضع عقود المناولة لمختلف مقتضيات أحكام القوانين المعمول بها

ويبقى الشريك الخاص **المسؤول الوحيد** عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.

المادة 21

الحلول محل الشريك الخاص

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين شريكاً خاصاً آخر ليحل محل الشريك الخاص المتعاقد معه، لا سيما، في الحالات التالية :

- الإخلال الخطير بالالتزامات والمعائن بصفة قانونية ولا سيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛

- وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد.

يتم هذا الحل وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحل محل الشريك الخاص.

يمكن أيضاً للشخص العام، بناء على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع، القيام بإجراءات الحل محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته التي من شأنها المس بمبدأ استمرارية المرفق العام تجاه هذه المؤسسات والمعائن بصفة قانونية.

المادة 28

التدقيق

تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق المنتظم. يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذه.

المادة 28 مكرر

الهيئة الوطنية لمراقبة وتتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدث لدى رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية لتدقيق ومراقبة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من القطاعات الوزارية المعنية ومن فاعلين وخبراء. يعهد إليها تاطير وتطوير استراتيجيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ - تصادق على التقييم القبلي وتوافق على إطلاق مشاريع الشراكة؛ - وتتكلف بتدقيق وتتبع وتقييم عقود الشراكة. تحدد مهام الهيئة الوطنية لتدقيق ومراقبة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وطريقة عملها وتركيباتها بنص تنظيمي.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 29

تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، التي لا ينبغي أن تتعدى ستة أشهر كحد أقصى.

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم إطلاقها قبل دخوله حيز التنفيذ.

العقد، أو تأسيس أي ضمانات أخرى مناسبة دون الإخلال بكل المتطلبات التشريعية التي تمنع تأسيس ضمانات على ملك عام أو ملك يشكل جزءاً من الملك العام.

المادة 26

حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة أو الفسخ بالتراضي.

يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشريك الخاص. أو إذا ثبت بانه لا يحترم التشريعات الاجتماعية أو أي قوانين أخرى.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم.

يمكن فسخ العقد لضرورة المصلحة العامة دون إمكانية الطعن أو تعويض الشريك الخاص.

ويتم الإعلان عن فسخ العقد في حال معاينة ربح غير معقول أو تهرب الشريك الخاص من واجب إعادة التفاوض حول أسعار الخدمات.

المادة 27

كيفية تسوية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.

التعديلات المقدمة من طرف الحكومة

مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

– قراءة ثانية –

تقرير التعديل	التعديل المقترح	المادة كما تم تعديلها والتصويت عليها في مجلس المستشارين
<p>- ملاءمة الصياغة اللغوية.</p> <p>- ملاءمة الصياغة اللغوية.</p> <p>- ملاءمة الصياغة اللغوية.</p>	<p>التعديل رقم 1</p> <p>- يقترح تعديل الفقرة الثانية من الديباجة على النحو التالي : ...الفاعلين الاقتصاديين فيما يخص البنات التحتية... - يقترح تعديل الفقرة الثالثة من الديباجة على النحو التالي : ...المتزايدة فيما يخص المرافق العمومية... - يقترح تعديل الفقرة الأخيرة من الديباجة على النحو التالي : ... وتشجيع نشاط الشركات الصغرى والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.</p>	<p>ديباجة</p> <p>(...) ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في ما يخص البنات التحتية ...</p> <p>(...) في أقرب الأجل الممكنة للانتظارات المتزايدة في ما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة...</p> <p>إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.</p>
<p>- من شأن هذه التعديلات أن تستجيب لضرورة الملائمة مع عبارة " نظام الدعوة إلى المنافسة " المذكورة في المادة 3 من مشروع القانون وذلك باستبدال عبارة " نظام الحوار " بعبارة " نظام الدعوة إلى المنافسة "، من أجل صياغة قانونية متجانسة.</p>	<p>التعديل رقم 2</p> <p>- يقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة على النحو التالي : الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي ونظام الدعوة إلى المنافسة يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.... (الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 5: الحوار التنافسي</p> <p>الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي ونظام الحوار يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته. (...)</p>

تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة كما تم تعديلها والتصويت عليها في مجلس المستشارين
<p>ملاحظة الصياغة اللغوية بإضافة "ال" لكلمة "عروض".</p>	<p>يقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة على النحو التالي :</p> <p>طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق لللائحة المترشحين المقبولين لإيداع <u>العروض</u>.</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 6 : طلب العروض</p> <p>(...) طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق لللائحة المترشحين المقبولين لإيداع <u>عروض</u>. (...)</p>
<p>من شأن هذا التعديل ملائمة الصيغة اللغوية بإضافة "الكلمة" المستتاه".</p>	<p>يقترح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة على النحو التالي :</p> <p>...<u>استثناء</u> من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 7 : المسطرة التفاوضية</p> <p>(...) <u>استثناء</u> من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.</p>
التعديل رقم 5		
<p>يهدف هذا التعديل إلى تحسين الصياغة اللغوية، و ذلك بحذف الفاصلة بعد عبارة "الفكرة".</p>	<p>يقترح تعديل الفقرة الأخيرة من هذه المادة على النحو التالي:</p> <p>...يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب <u>الفكرة</u> بنص تنظيبي.</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 9: العرض التلقائي</p> <p>(...) يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة؛ بنص تنظيبي.</p>

تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة كما تم تعديلها والتوصيات عليها في مجلس المستشارين
<p>- تدقيق صياغة عبارة "العمل" واستبدالها بـ"الخدمات المقدمة" لتبيان الأعمال المنجزة من طرف الشريك الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي تعتبر معيار الاحتساب مدة العقد.</p>	<p>التعديل رقم 6</p> <p>يقترح تعديل الفقرة السابعة من هذه المادة على النحو التالي:</p> <p>تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصا، استخدام الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكفاءات التمويل المعتمدة وطبيعة الخدمات المقدمة.</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 13 : مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصا، استخدام الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكفاءات التمويل المعتمدة وطبيعة العمل (...)</p>
<p>- يهدف هذا التعديل إلى التخصيص على وجوب احترام الشريك الخاص للمبادئ العامة لاستغلال المرفق العام مثل المساواة والاستمرارية...</p>	<p>التعديل رقم 7</p> <p>يقترح تعديل المادة بإضافة الفقرة التالية قبل الفقرة الأولى :</p> <p>يجب على الشريك الخاص أن يحترم مبدأ المساواة بين المرتفقين ومبدأ استمرارية المرفق عند توفير الخدمات <u>موضوع العقد</u>.</p> <p>يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية تتبعها من اقتبتها.</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 14: أهداف حسن الأداء</p> <p>يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية تتبعها من اقتبتها.</p>

<u>تبرير التعديل</u>	<u>التعديل المقترح</u>	<u>المادة كما تم تعديلها والتصويت عليها في مجلس المستشارين</u>
<p>- يهدف هذا التعديل إلى تحسين الصياغة اللغوية عبر حذف الفاصلة.</p>	<p>- يقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة على النحو التالي: إلا أنه لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد. (الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 20: التعاقد من الباطن (...) إلا أنه لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد. (...)</p>
<u>التعديل رقم 9</u>		
<p>- ملاءمة الصيغة مع الصيغة التي تمت المصادقة عليها بمجلس النواب، وذلك بإضافة عبارة "المساطر" في الفقرة الأولى.</p>	<p>- يقترح تغيير و تتميم الفقرة الأولى على النحو التالي : ...ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو <u>المساطر القضائية</u>. (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 27: كيفيات تسوية النزاعات (...) ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية (...)</p>

جداول التصويت
مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين
القطاعين العام والخاص

قراءة ثانية -

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف الحكومة
 لنصوص مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

ملاحظات	نتيجة التصويت			المادة	رقم التعديل
	الموافقون	المعارضون	المتنعون		
ملاءمة الصياغة اللغوية	إجماع			الديباجة	1
تم استبدال عبارة نظام الحوار "بعبارة نظام الدعوة إلى المنافسة" وذلك من أجل صياغة قانونية متجانسة مع المادة 3 من مشروع القانون.	إجماع			5	2
ملاءمة الصياغة اللغوية	إجماع			6	3
	سحب			7	4
تجويد الصياغة اللغوية	إجماع			9	5
استبدال مصطلح العمل بعبارة الخدمات المقدمة	إجماع			13	6
	إجماع			14	7
تجويد الصياغة اللغوية بحذف الفاصلة	إجماع			20	8
إضافة عبارة "المساطر في الفقرة الأولى"	إجماع			27	9

- قراءة ثانية -

نتيجة التصويت على المواد المعدلة من طرف مجلس المستشارين
بخصوص مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بقوانين الشراكة بين القطاعين العام والخاص

ملاحظات	نتيجة التصويت			المادة
	المتنعون	المعارضون	الموافقون	
صادقت اللجنة على الجزء الأول من التعديل بالإجماع	إجماع على الجزء الأول من التعديل			الديباجة
رفضت اللجنة ما تبقى من التعديل	لا أحد	11	6	
إضافة عبارة "أو تقديم خدمات"	إجماع			1
رفضت اللجنة ما تبقى من التعديل	07	11	لا أحد	
تم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة كما صادق عليها مجلس النواب	07	11	لا أحد	2
وافقت اللجنة على المادة كما أحييت من مجلس المستشارين	إجماع			5
على إضافة عبارة "لا يتجاوز ستين يوماً" في الفقرة الأخيرة	إجماع			8
رفض باقي التعديل	07	11	لا أحد	
صادقت اللجنة على المادة كما تم تعديلها من طرف مجلس المستشارين	إجماع			12
تم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة كما صادق عليها مجلس النواب	07	11	لا أحد	16
تمت إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة	إجماع			17
صادقت اللجنة على المادة كما تم تعديلها من طرف مجلس المستشارين	إجماع			20
صادقت اللجنة على المادة كما تم تعديلها من طرف مجلس المستشارين	إجماع			25
تم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة كما صادق عليها مجلس النواب	08	11	لا أحد	26
تم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة كما صادق عليها مجلس النواب	08	11	لا أحد	28
حذفت المادة	08	11	لا أحد	28 مكرر

تم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة كما صادق عليها مجلس النواب	8	11	لاحد	29
--	---	----	------	----

نتيجة التصويت على المواد التي شملتها تعديلات مجلس المستشارين والتعديلات المقترحة من طرف الحكومة
 بخصوص مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

ملاحظات	نتيجة التصويت			المادة
	المتنعون	المعارضون	الموافقون	
صيغة اللجنة	06	لا احد	11	الديباجة
صيغة اللجنة	07	لا احد	11	1
كما أحيلت من مجلس المستشارين	إجماع			5
تعديل مقدم من طرف الحكومة	إجماع			6
تعديل مقدم من طرف الحكومة	إجماع			7
صيغة اللجنة	إجماع			8
تعديل مقدم من طرف الحكومة	إجماع			9
كما أحيلت من مجلس المستشارين	إجماع			12
تعديل مقدم من طرف الحكومة	إجماع			13
صيغة اللجنة	إجماع			17
كما أحيلت من مجلس المستشارين مع ضبط الصياغة اللغوية من طرف الحكومة بحذف الفاصلة.	إجماع			20
كما أحيلت من مجلس المستشارين	إجماع			25
تعديل مقدم من طرف الحكومة	إجماع			27
	إجماع			المشروع برمته

الصيغة النهائية

لمشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة
بين القطاعين العام والخاص

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

- قراءة ثانية -

مشروع قانون رقم 86.12
يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
كما عدلته وصادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب
بالإجماع في 24 نونبر 2014

ديباجة

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين **فيما** يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية لساكنة وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الآجال الممكنة للانتظارات المتزايدة **فيما** يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الآجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحققاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز :

- توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية وإدارية ذات جودة وبأقل تكلفة؛
- **يتولى الشريك الخاص تقديم الخدمات موضوع مشاريع الشراكة مع التقيد بمبدأي المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق؛**
- تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص؛
- تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية ؛
- وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحق في الولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التناسب بين التكلفة والريح، واختيار الشريك الخاص استناداً إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات **الصغرى** والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص خاص عام إلى شريك خاص مسؤولة القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون:

- الشخص العام: الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة و المقاولات العمومية.
- الشريك الخاص: شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك شخص عام رأسماله كلياً أو جزئياً.

المادة 2

التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقاً من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلاً مقارنة لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.

تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها بنص تنظيمي.

الباب الثاني مساطر الإسناد

المادة 3

مبادئ عامة

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4

طرق الإبرام

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها على التوالي في المواد 5 و6 و7 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة و كذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين.

المادة 5

الحوار التنافسي

الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي ونظام الدعوة إلى المنافسة يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المترشحين حول جميع نقاط المشروع. ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المترشحين على مراحل متتالية، بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الاستشارة.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولاسيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحا للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين.

يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة المعبر عنها كتابة من المترشح المعني.

المادة 6

طلب العروض

طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للألحة المترشحين المقبولين لإيداع العروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المترشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولاسيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

المادة 7

المسطرة التفاوضية

- يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :
- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص؛
 - حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام؛
 - دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أوهما معا.

المادة 8

العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقاً.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض. كما يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وخصائص المشروع. وتهم هذه المعايير، خصوصاً، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والوقع الاجتماعي والبيئي للمشروع والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاول الوطني ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل **لا يتجاوز ستين يوماً**.

المادة 9

العرض التلقائي

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أو الاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب الفكرة" من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات وشروط إيداع مشروع الأفكار الابتكارية.

في حالة قبول الشخص العام إنجاز العرض التلقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويقوم بإطلاق مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و 6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كرائل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يدفع له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقاً للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي.

وفي هذه الحالة فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة بنص تنظيمي.

المادة 10

المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي.

يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

المادة 11

الإخبار عن العقد

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.
يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

الباب الثالث

بنود العقد

المادة 12

البنود والبيانات الإلزامية

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوماً **وعلى وجه الخصوص البنود والبيانات التالية :**

1. تحديد الأطراف المتعاقدة؛
2. موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
3. مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
4. أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛
5. كفاءات التمويل؛
6. كفاءات دفع أجرة الشريك الخاص؛
7. تقاسم المخاطر بين الأطراف ؛
8. المستخدمون ؛
9. توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة ؛
10. إجراءات وآليات تتبع ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
11. الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة ؛
12. الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها ؛
13. شروط التعاقد من الباطن؛
14. الحلول؛
15. التفويت وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص؛
16. شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

17. النظام القانوني للأموال ؛
18. الكفالات والضمانات ؛
19. عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها ؛
20. طرق تسوية النزاعات؛
21. حالات وشروط الفسخ؛
22. تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 13

مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصا، استخدام الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة الخدمات المقدمة. وتتراوح هذه المدة ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة ويمكن تمديدها، بصفة استثنائية، إلى خمسين سنة وذلك حسب الطبيعة المعقدة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية و المحاسبية والمالية.

المادة 14

أهداف حسن الأداء

يجب على الشريك الخاص أن يحترم مبدأ المساواة بين المرتفقين ومبدأ استمرارية المرفق عند توفير الخدمات موضوع العقد.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية تتبعها مراقبتها.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص العام.

المادة 15

كيفية دفع أجرة الشريك الخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفية دفع أجرة الخدمات للشريك الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن هاته الشروط توفر الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء.

يتم دفع هذه الأجرة كلياً أو جزئياً من قبل الشخص العام.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخل متأتية عن استغلال المنشآت والأماك والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.

المادة 16

تقاسم المخاطر

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، بما في ذلك تلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، مع احترام توازن العقد المذكور وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده.

يجب تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليل من تكلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

المادة 17

توازن العقد

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول لكل من الشخص العام والشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة غير متوقعة أو في حالة قوة قاهرة.

المادة 18

مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يراقب الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لاسيما، لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمة المتفق عليها وكذلك الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص لمقاولات أخرى من أجل تنفيذ العقد.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كفاءات تطبيق هذه المراقبة.

يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره.

ولهذا الغرض، يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عبر تقرير يوجهه سنويا إلى الشخص العام.

المادة 19

جزاء عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على بنود بشأن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته، ولاسيما في حال عدم احترامه لأهداف حسن الأداء.

يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بإبذار الشريك الخاص من أجل التقيد بالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال بها.

ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجره الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجره المتعاقد معه.

المادة 20

التعاقد من الباطن

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على جزء من المهام المتعلقة بالمشروع التي عهد بها إليه، ضمن الشروط المتضمنة في العقد.

إلا أنه لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص أن يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة وذلك قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود.

لا يمكن للشريك الخاص التعاقد من الباطن مع المقاولات التي لا تحترم مقتضيات القانونية الجاري بها العمل وخصوصا المتعلقة بالالتزامات الضريبية والاجتماعية.

تخضع عقود المناولة لمختلف مقتضيات أحكام القوانين المعمول بها ويبقى الشريك الخاص المسؤول الوحيد عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.

المادة 21

الحلول محل الشريك الخاص

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين شريكا خاصا آخر ليحل محل الشريك الخاص المتعاقد معه، لاسيما، في الحالات التالية:

- الإخلال الخطير بالالتزامات والمعايير بصفة قانونية ولاسيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص؛

- وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد؛

يتم هذا الحلول وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص.

يمكن أيضا للشخص العام، بناء على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع، القيام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته التي من شأنها المس بمبدأ استمرارية المرفق العام تجاه هذه المؤسسات والمعاین بصفة قانونية.

المادة 22

تقویت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا يجوز للشريك الخاص تقویت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كلياً أو جزئياً دون موافقة كتابية من الشخص العام.
يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التقویت.
في حال تقویت عقد الشراكة، فإن الشريك الخاص المفوت إليه محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والتزاماته.

المادة 23

تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها.
يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين. إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بالموافقة المسبقة للشخص العام.
كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.
تتم المصادقة على ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 24

النظام القانوني للأملاك

عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنقل بقوة القانون إلى ملكية الشخص العام الأملاك المنجزة أو التي اكتسبها الشريك الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمراريته. يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور.

يتمتع الشريك الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهادفة إلى ضمان وحدة الملك العام والغرض المخصص له.

ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 25

الضمانات

يمكن للشريك الخاص بترخيص من الشخص العام مع احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، منح ضمانات لمؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برهن حيازي للعائدات والديون المنبثقة من العقد، أو تأسيس أي ضمانة أخرى مناسبة دون الإخلال بكل المقتضيات التشريعية التي تمنع تأسيس ضمانات على ملك عام أو ملك يشكل جزءا من الملك العام.

المادة 26

حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة أو الفسخ بالتراضي.

يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشريك الخاص.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم، كما يجب أن يحدد العقد حالات القوة القاهرة واختلال توازن العقد وشروط فسخه.

كما يحدد العقد التعويضات في حالات فسخه بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن أو في حالات الفسخ بالتراضي.

المادة 27

كيفية تسوية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.

المادة 28

التدقيق

تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق.

يطبق التدقيق على شروط وكيفية إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذه.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 29

تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية. و في جميع الحالات ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم إطلاقها قبل دخوله حيز التنفيذ.